


علم أصول الفقه


عموم وخصوص ٣١-٢-٩٦ ١٠٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


عموم و خصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص




عموم وخصوص




العموم استيعاب مفهوم وضعا
لأفراد مفهوم آخر سواء كان
الاستيعاب ذاتيا في المفهوم
المستوعب أو بدال ثالث.


أقسام العموم




أقسام العموم




أقسام العموم



شمول افرادى و شمول اجزائى




شمول افرادی و شمول اجزائی




ما **يراد** من
مدخوله


ما **ينطبق** عليه
مدخوله


«كلّ» تدل
على استيعاب







أسماء العموم







أسماء العموم



أسماء العموم


لا كلام في مدلول
مادة الجمع

مدلولها معنى اسمي
هو المتعدد من افراد
المادة


مدلولها معنى حرفي
فقط شأن جميع
الهيئات


هيئة الجمع


أسماء العموم





أسماء العموم











أسماء العموم

• و أمّا المقام الثالث: و هو تحقيق كون العموم على تقدير استفادته منه استغراقياً أو مجموعياً فقد اتضح الحال فيه مما تقدم حيث تقدم ان مقتضى الطبع الأولى و إن كان دلالة الجمع على امر موحد ثابت في مرتبة سابقة على دخول اللام إلا أنه مع ذلك لنكتة زائدة تلغى هذه الوحدة و يكون المستفاد هو العموم الاستغراقى على القول باستفادة أصل العموم منه.

أسماء العموم

- «النكرة في سياق النفي أو النهي»
- و مما قد يدعى افادته للعموم وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، بدعوى: انَّ انتفاء الطبيعة لا يكون إلاَّ بانتفاء جميع افرادها بخلاف إيجادها في موارد وقوعها في سياق الإثبات، فهذه القرينة العقلية يستفاد العموم من وقوع النكرة في هذا السياق.

أسماء العموم

- و فيما يلي تعلق على هذه الدعوى فى نقاط:
- النقطة الأولى: انّ هذه الاستغراقية المستفادة من وقوع النكرة فى سياق النهى أو النفى ليست مرتبطة بالنكرة و انما ترتبط بسياق النهى و النفى، فحتى لو كان الواقع فيه معرفة استفيد ذلك كما إذا قال لا تكرم النحوى فانه كقولنا لا تكرم نحويا.
- و قد تقدم فى مبحث الأوامر تفصيل هذه القرينة العقلية و ما تقتضيه من الفرق بين وقوع الطبيعة فى سياق الأمر و وقوعها فى سياق النهى.

أسماء العموم

- النقطة الثانية: انَّ هذه الاستغراقية المستفادة على أساس القرينة العقلية ليست استغراقية في مرحلة الحكم بل في مرحلة الامتثال، إذ القرينة المذكورة لا تقتضى إثبات تعدد الحكم و إنما تقتضى انَّ النهى أو النفى إذا تعلقا بالطبيعة على حد تعلق الأمر بها، ففي مرحلة امتثال هذا الحكم الواحد لا يمكن امتثال النهى الذى هو عبارة عن الزجر من أجل الانزجار إلاَّ بترك جميع الافراد، و هذا بخلاف الأمر بالطبيعة الذى هو بعث من أجل الانبعاث نحو الطبيعة، فانه يحصل بتحقيق فرد واحد منها.

أسماء العموم

- فلا يمكن إثبات استغراقية الحكم و انحلاله إلى أحكام عديدة بعدد الافراد بمثل هذه القرينة العقلية، بل لو فرض استفادة ذلك من النواهي فذلك بقرينة أخرى تقدم بيانها و تفصيل الكلام فيها في بحوث النواهي.

أسماء العموم

- النقطة الثالثة: انَّ هذه الاستغرافية ليست عموما بل هو عبارة عن الشمولية المقابل للبدلية فانَّ الطبيعة في متعلق النهى أو الأمر قد تكون شمولية و قد تكون بدلية و هذا ليس عموماً لأنَّ العموم عبارة عن الدلالة على استيعاب افراد الطبيعة وضعا لا مجرد كون الطبيعة ملحوظة بنحو الشمولية كما هو الحال في موارد وقوع الطبيعة موضوعا أى متعلق المتعلق للأمر في مثل قولنا (أكرم العالم).

أسماء العموم

- النقطة الرابعة: انَّ إفادة هذه الشمولية و الاستغراق موقوفة على تمامية الإطلاق و مقدمات الحكمة - كما قاله المحقق الخراسانيّ (قده) «١» - لوضوح انَّ القرينة العقلية المذكورة غاية ما تقتضيه انَّ ما هو متعلق النهي أو النفي من الطبائع لا تنعدم إلاَّ بانعدام تمام افرادها خارجا و اما تحديد الطبيعة المتعلق بها النهي أو النفي هل انها الطبيعة المطلقة أو المقيدة فهذا خارج عن عهدتها و انما يتكفل بإثباته الإطلاق و مقدمات الحكمة كما هو واضح.
- - (1) كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٤

أسماء العموم

- النقطة الخامسة: قد ناقش الأصفهاني «١» و السيد الأستاذ في صحة ما يدعى في الكلام المشهور من أن وقوع الطبيعة في سياق النفي أو النهي يختلف عقلا عن وقوعها في سياق الأمر و الإيجاد،

- (1)- نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٣٦

أسماء العموم

- بدعوى أنَّ الطبيعة نسبتها إلى الوجود و العدم على حد واحد بمعنى أنَّ الطبيعي إذا كانت نسبتته إلى الافراد الخارجية نسبة الآباء إلى أبناء - كما هو الصحيح - لا نسبة الأب الواحد إلى أبنائه - كما هو مدعى الرجل الهمداني - فكما أنَّ هناك وجودات عديدة للطبيعة بعدد الافراد كذلك هنا إعدام عديدة للطبيعة بعدد الافراد لا محالة، و كما أنَّ الأمر الواحد يتعلق بوجود واحد كذلك النهي الواحد لا يتعلق إلاَّ بعدم واحد من تلك الاعدام و بهذا حاولوا إبطال القاعدة العقلية المشهورة و جعلها مبنية على مسلك الرجل الهمداني.

أسماء العموم

- إلا أنه قد تقدم منا في بحوث النواهي الدفاع عن مقالة المشهور و أن هذه المناقشة خلط بين المسألة الفلسفية في النزاع المعروف بين ابن سينا و الرجل الهمداني و بين ما هو الملحوظ في المسألة الأصولية في تحديد المفاهيم الواقعة متعلقات للأوامر و النواهي في عالم الذهن. و تفصيل الكلام موكول إلى محله.
- و بهذا ينتهي البحث في هذا الفصل الذي عقدناه للحديث عن العموم.

أسماء العموم

- الأمر الخامس في خروج بعض الألفاظ عن العموم
- عدّ النكرة و اسم الجنس في سياق النفي أو النهي من ألفاظ العموم وضعا، ممّا لا مجال له، فإن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط، و تنوين التنكير لتقييدها بقيد الوحدة الغير المعيّنة، لكن بالمعنى الحرفي لا الاسميّ، و ألفاظ النفي و النهي وضعت لنفي مدخولها، أو الزجر عنه، فلا دلالة فيها على نفي الأفراد، و لا وضع على حدة للمركّب، فحينئذ تكون حالها حال سائر المطلقات في احتياجها إلى مقدّمات الحكمة.

أسماء العموم

- فلا فرق بين:
- «أعتق رقبة» و «لا تعتق رقبة» في أنّ الماهية متعلّقة للحكم، و في عدم الدلالة على الأفراد، و في الاحتياج إلى المقدمات.
- نعم، بعد تماميتها قد تكون نتيجتها في النفي و الإثبات مختلفة عرفاً، لما تقدّم من حكمه بأنّ المهملة توجد بوجود فرد ما، و تنعدم بعدم جميع الأفراد، و إن كان حكم العقل البرهانيّ على خلافه.

أسماء العموم

- و ما ذكرنا من الاحتياج إلى المقدمات يجرى في المفرد المحلى باللام، لعدم استفادة العموم منه، بخلاف الجمع المحلى الظاهر في العموم الاستغراقي.
- و لعل الاستغراق فيه يستفاد من تعريف الجمع، لا من اللام، و لا من نفس الجمع، و لهذا لا يستفاد من المفرد المحلى، و لا من الجمع الغير المحلى. و وجه استفادته من تعريفه - على ما قيل «١» - : أن أقصى مراتب الجمع معين معرف، و أمّا غيره فلا تعيين فيه حتى أدنى المراتب.
- (1) أجود التقريرات ١: ٤٤٤.

أسماء العموم

- و كيف كان فلا مجال للتشكيك في دلالة على العموم، فلا يحتاج إلى مقدّمات الحكمة، فالميزان في الاحتياج إليها و عدمه دلالة اللفظ على العموم الأفرادى و عدمها.